



ISSN Print: 2394-7500
 ISSN Online: 2394-5869
 Impact Factor: 5.2
 IJAR 2020; 6(1): 22-25
 www.allresearchjournal.com
 Received: 16-11-2019
 Accepted: 18-12-2019

الأستاذ محمد ابراهيم ابراهيمي
 كلية الشريعة الإسلامية، جامعة كابول-
 أفغانستان

كيفية تطبيق ميراث المرأة في جمهورية أفغانستان الإسلامية

الأستاذ محمد ابراهيم ابراهيمي

خلاصة البحث

يجرى الكلام في هذا البحث عن نبذة من علم الموارث في الشريعة الإسلامية ثمة مستوى فهم النساء عن تفاصيل علم الفرائض في أفغانستان وكيفية تطبيق أحكام ميراث المرأة في هذا البلد المسلم بوضع السننات المختلفة أمام بعض أساتذة وتلاميذ الجامعات وتوزيع إستيبانة خاصة إلى بعض البنات والنساء بلغة الدرية والمرور على بعض المستندات المرتبطة في مواد الموارث في الجزء الرابع من القانون المدني الأفغاني. العبارات الأساسية: أفغانستان، الموارث، المرأة، التقاليد، الشريعة الإسلامية.

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل «...فَلَذَكَّرْ مَثَلُ حَظِّ الْأُنثَى...» والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد القائل في سنته: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا فَإِنَّهُ يُصَنَّفُ الْعِلْمَ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوْلُ شَيْءٍ يُنَزَّعُ مِنْ أُمَّتِي» (2: 23، ح 2719) وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد... تنقسم الميراث الباقية بعد أداء الحقوق المتعلقة بالتركة، على الورثة بالترتيب طبقاً للشريعة الإسلامية و مراتب الورثة عند الحنفية هي المراتب التالية:

1- ذوى الفروض. 2- العصبية النسبية. 3- العصبية السببية (مولى العتاقة) 4- عصبية مولى العتاقة. 5- الرد على ذوى الفروض دون الزوجين. 6- ذوى الأرحام. 7- مولى الموالاة. 8- المقر له بالنسب علي الغير. 9- الموصى له بجميع المال. 10- بيت المال (3).

ولكن في هذا البحث نكتب عن مستوى فهم النساء عن تفاصيل علم الفرائض في أفغانستان وكيفية تطبيق أحكام ميراث المرأة في هذا البلد المسلم بوضع السننات المختلفة أمام أساتذة الجامعات وتوزيع إستيبانة خاصة إلى بعض البنات والنساء بلغة الدرية والمرور على بعض المستندات المرتبطة والتحليل الفقهي عن مواد الموارث في الجزء الرابع من القانون المدني الأفغاني.

و وضحت في هذا البحث نبذة من كيفية تطبيق ميراث المرأة في جمهورية أفغانستان الإسلامية: أولاً- التعريف الموجز بأفغانستان. ثانياً- كيفية تطبيق ميراث المرأة في أفغانستان عن طريق الأسئلة والأجوبة وإستيبانة خاصة بلغة الدرية.

2. منهج البحث

- البحث الحالي بحث ميداني وإيضاً راجعت حيناً بعد حين إلى مكتبة كلية الشريعة الإسلامية بجامعة كابول.
- تصنيف البحث بوضع أرقام 1 و 2 و... أمام العناوين الرئيسية.
- تنظيم المراجع بطريق وضع رقم المسلسل للمرجع في قائمة المراجع مع ذكر رقم الصفحة بين قوسين ().
- الإلتزام بعلامات الوقف والترقيم.

Correspondence Author:

الأستاذ محمد ابراهيم ابراهيمي
 كلية الشريعة الإسلامية، جامعة كابول-
 أفغانستان

3. التعريف الموجز بأفغانستان

جمهورية أفغانستان المسلمة هي دولة تقع في آسيا الوسطى و أحيانا تعبر عنها ب « قلب آسيا » و عاصمتها مدينة كابول، لغتها الرسمية هي البشتو و الدرّي، كان عدد سكانها في عام 1979 (15.5 مليون نسمة) و الآن في عام 2016 (أكثر من 31 مليون المتوقع) (رئيس الجمهورية هو الدكتور محمد أشرف غني، و رئيس الحكومة هو الدكتور عبد الله عبد الله، رمز الإنترنت **af** ، العملة هي أفغاني **AFN** (تساوي 78 أفغانية بواحد الدولار الأميركي) جهة السير هي اليمين، رمز الهاتف الدولي هو 93 + . تنقسم جمهورية أفغانستان إداريا الى 34 محافظة و تنقسم كل محافظة الى مقاطعات متعددة و تبلغ عدد مقاطعات البلد نحو 400 مقاطعة. و الأغلبية القاطنة من شعب أفغانستان يعني 99 بالمائة هم مسلمون، نحو 80-74 بالمائة منهم من أهل السنة و الجماعة (المذهب الحنفي) و 19-25 بالمائة منهم من الشيعة. و الباقي الواحد بالمائة هم من السيخ و الهندوس) (7).

لأفغانستان تاريخ قديم ذات قدامة خمسة آلاف سنة و لكن بدأ التاريخ السياسي الحديث لأفغانستان في سنة 1747 بزعامة أحمد شاه بابا الدراني و إستعداد أفغانستان إستقلاله السياسي بعد الحرب الإنجليزية الأفغانية الثالثة في عام 1919، و بعد إحتلال القوات العسكرية السوفيتية عام 1979 تجربت أفغانستان تجربة مريرة من الحروب المدمرة و بعد إنسحاب القوات السوفيتية عام 1989 بدأت سلسلة طويلة أخرى من الحروب الداخلية حتى الآن. ان الدولة و الحكومة الأفغانية مع الدول المانحة مازالوا يحاولون لاستقرار الأمن و السلم و لبناء الأسس الأساسية الإقتصادية و الحصول على التعليم و إيجاد الفرص التشغيلية للشباب و إسكان و إعادة ملايين ملايين لاجئ من البلدان المجاورة.

و القوة القضائية في أفغانستان كقطاع مستقل تتشكل من المحاكم الابتدائية و محاكم الإستئناف و المحكمة العليا للتمييز. و للحوال الشخصية هناك محاكم مستقلة لفصل المسائل المتعلقة بالخطبة، الزواج، الفسخ، التفريق، الخلع، الطلاق، الحضانة و غيرها من المسائل التي لها صلة بالأسرة.

و مسائل الموارث تطرح في المرحلة الأولى في رئاسة الحقوق و بعد في المحاكم المدنية العامة.

4. نبذة من علم الموارث في الشريعة الإسلامية

يبين علم الموارث مراتب الإرث في الشريعة و يعرف عن الفروض المقدرة في كتاب الله (الثلث و السدس، و تضعيفهما مرتين، فالثلث ذكره الله تعالى في فرض الزوجة، والرابع في فرضها وفرض الزوج، والنصف في فرض الزوج والبنت والأخت، والسدس في فرض الأم والأب والواحد من أولاد الأم، والثلث في فرض الأم والإخوة لأم، والثلثان للبنات والأخوات) و عن العصبية مع ثلاثة أنواعها (العصبية بنفسه، العصبية لغيره والعصبية مع غيره) و عن ذوى الأرحام (وهم أولاد البنات، وأولاد بنات الإبن، والجد غير الصحيح، والجدات غير الصحيحات -- وبنات الإخوة كلهم وأولاد الأخوات كلهن، و أولاد الإخوة لأم، والحالات والأخوال، والأعمام لأم، والعمات وبنات الأعمام كلهم وأولاد هؤلاء ومن يُدلى بهم). و تُضرب الأمثلة للحالات التي تختلف أو تتفق فيها المرأة بالنسبة إلى الرجل: الف- الموارد التي يتساوى فيها حظ المرأة مع حظ الرجل. ب- الموارد التي تأخذ المرأة

فيها أقل ما يأخذ الرجل. ج- الأحوال التي ترث فيها المرأة أكثر ما يأخذ الرجل من المتروكة. د- الأحوال التي ترث فيها المرأة و لا يرث فيها الرجل من المتروكة شيئا).

و أسباب الإرث هي ثلاثة و تشير إلى هذا المطلب مادة 7 من قانون الموارث المصري بهذا النص: « أسباب الإرث: الزوجية و القرابة و العصبية السببية» (6).

و أما دليل ميراث المرأة أساسا هو كتاب الله و لكن وردت الأحاديث النبوية أيضا في ثبوت ميراث الجدة و ميراث الأخت و الأخوات الشقيقات كما ثبت في إجماع الصحابة و التابعين السدس للجدة الواحدة أو أكثر و كذلك الثلث الباقي للأُم بعد إستيفاء الفرض من جانب أحد الزوجين (4: 962).

5. كيفية تطبيق ميراث المرأة في جمهورية أفغانستان الإسلامية

إن علم الفرائض كما صرح به نبينا صلى الله عليه و سلم هو نصف العلم و هذا نصف العلم يدرس في الصف السابع من جميع المدارس العامة الرسمية و الخصوصية في أفغانستان يعني ليس أحد من الطلاب و الطالبات في جمهورية أفغانستان أن لا يفهم أصول هذا العلم قبل أن يدخل في المرحلة الثانوية من تعليمه. و أما في المدارس الدينية الرسمية و الخصوصية و في المعاهد لتربية المعلمين و كليات الشريعة و كليات الحقوق و علوم السياسية رسمية كانت أو خصوصية، يدرس هذا العلم في كلها على التفصيل بجميع فروعاته و مباحثه.

و كذلك القانون المدني الأفغاني الصادر في سنة 1976 شرح على التفصيل جميع المباحث المتعلقة بهذا العلم (مقدمات علم الفرائض، ذوى الفروض، العصبية النسبية، ذوى الأرحام و الوصية) في جزئه الرابع ضمن 201 مادة، من المادة 1993 إلى المادة 2194 (5).

و لكن لأجل الحروب المدمرة منذ 41 سنة في البلد و لأجل وجود بعض الدوافع الأخرى التي تمنع الأطفال و الشباب من الذهاب الى المدارس و تحصيل العلوم، في بلدنا رقم ضخم من الأميين غير قادرين على القراءة و الكتابة و رقم البنات و النساء في الأمية أكثر بنسبة إلى البنين و الرجال. فالكثير الناس من الرجال و النساء لا يعلمون حقوقهم في الميراث على التفصيل و بل أكثر النساء و البنات في المناطق البعيدة من المدن لا يفهمن أصلا هل لهن حق في متروكة أقرباءهن أم لا! و بالتالي لا يفهمن بأية طريقة يمكن لهن التمكن على الحصول بهذا الحق، و في بعض الأحيان، العرف و العادة و التقاليد المسلطة تمنعهن أن يفهمن و يطلبن هذا الحق الشرعي و القانوني لأنفسهن. و لكن هناك توجد الموارد التي يمكن التحصل على هذا الحق لبعض النساء فيها، مثلا المرأة التي تفهم هذا الحق في الشريعة الإسلامية و في القانون المدني لجمهورية و بالتالي تأخذ جانب الجدة و العدالة و أيضا لا تلتفت إلى العرف و العادة و التقاليد السيئة فهي تراجع أولا إلى الورثة الشركاء معها في المتروكة فإن الوارثين إن كانوا عادلين و فاهمين طريقة الشريعة و القانون فمن الممكن أن يقرروا على حقها و يعاونوها لتتمكن على الحصول به و إلا فعليها أن تراجع الى علماء الدين و بعض أقربائها و هم يفصلون القضية طبقا للشريعة الإسلامية و القانون المدني. و أما إن كان الوارثون غير عادلين لا يقرروا على حقها و يمتنعون عن تسليمه إليها ففي هذه الصورة لابد لها أن تراجع إلى رئاسة الحقوق و المحكمة الشرعية الحكومية و مع وجود المشاكل العديدة في النظام العدلي و القضائي، يمكن لها أن تتمكن على حصول حقها المشروع.

و إنى وزعت أوراق إستبيان حول هذا الموضوع بين عدة من النساء و البنات فالنتيجة التي أخذتها عن أجوبتهن وعن تحليل هذا الإستبيان هي التي أشرت إليها بالإجمال آنفا. و لاحظ الإستبيان في الصفحة

التالية بلغة الدرية:

پوهنتون کابل نمبر پرسشنامه: ()

فاکولته شرعیات

پرسشنامه مخصوص خاتمه

مقدمه: اشتراک کنندگان محترم! اینجانب یکن از استادان فاکولته شرعیات پوهنتون کابل میباشم و قصد دارم تحقیقی را تحت عنوان «کیفیه تطبیق میراث المرأة فی جمهوریة افغانستان الإسلامية» انجام دهم و روی این هدف میخوام بدانم خانمها (زوجه، خواهر، دختر و...) راجع به استحقاق شرعی و قانونی میراث چقدر آگاهی دارند؟ آیا این حق در کشور ما توسط خانمها مطالبه میشود؟ و این حق برای آنها به چه شیوه داده میشود؟ از شما اشتراک کننده محترم تقاضا دارم بدون ذکر نام در مورد سوالات این پرسشنامه معلومات ارائه فرمایید. از اشتراک تان قبلا سپاسگذارم.

سوالات:

1. جنسیت: زن
2. سن: از 20-30 و 31-40 و 41-50 و 51-60 و 61-
3. آیا شما و دوستان شما راجع به تفصیلات علم میراث چقدر میدانید؟ زیاد متوسط کم خیلی کم هیچ
4. آیا شما و یا کدام خانم دیگر از دوستان تان تا حال در حالتی قرار گرفته اید که مستحق میراث دانسته شوید؟ بلی نه خیر
5. اگر جواب سوال 4 شما مثبت است پس آن حق میراث را شما و یا آنها مطالبه نموده اید؟ بلی نه خیر
6. اگر جواب سوال 5 شما مثبت است پس شما و یا آنها این حق را بدست آورده اید؟ بلی نه خیر
7. و اگر جواب سوال 5 شما منفی است، لطفا علت آنرا ذکر کنید: 1. مطالبه آن در جامعه ما برای خانمها عیب دانسته میشود. 2. مطالبه میراث بر روابطم با سایر وارثین صدمه وارد میکرد. 3. بدست آوردن آن، وقت زیاد را دربر می گرفت و من وقت نداشتم. 4. به سایر وارثین بخشیدم که آنها ضرورت بیشتر داشتند. 5. اگر کدام علت دیگری در بین باشد لطفا آنرا در ذیل و یا عقب صفحه بنویسید:
8. اگر جواب سوال 6 شما منفی است پس علت آنرا ذکر کنید: 1. اصلا نمی فهمیدم که حق میراث چقدر است و چگونه بدست می اید؟ 2. خواستن این حق از سوی من بر سایر وارثین خوش آیند واقع نشد لذا از خواستن آن صرف نظر کردم. 3. کار گرفتن آنرا آغاز نمودم اما نسبت مشکلات در ادارات مربوطه دولتی به گرفتن آن موفق نشدم. 4. اگر کدام علت دیگری در بین باشد و یا کدام نظر اضافی دارید لطفا آنرا در ذیل بنویسید: ...

6. الأسئلة مع الأوجیة فی جلسات قصيرة مع الأساتذة و التلاميذ
إني حاولت في جامعة كابل أن آخذ جلسات قصيرة مع بعض الأساتذة و البنات و البنين بكلية الشريعة الإسلامية بجامعة كابل و مع بعض أساتذة و تلاميذ كليات الشريعة بجامعة أخرى في البلد و أن أ طرح عدة أسئلة حول كيفية تطبيق ميراث المرأة في المحافظات المختلفة لجمهورية افغانستان الإسلامية و أسئلتی التي طرحتها بينهم هي كالأسئلة الآتية:
1. هل تدرس هناك في جامعتكم مادة علم الموارث؟
2. و إن تدرس فأی الموضوعات الهامة من علم الموارث تدرس؟ رجاء أذكروا عدة العناوين المعروفة من هذه المادة.
3. إذا فات شخص في محافظتكم، بعد أي مدة تنقسم متروكته من أمواله بين الوارثين؟
4. هل تنقسم المتروكة بين الوارثين من جانب إدارة حكومية ما أو الوارثون أنفسهم يقومون بتقسيمها؟
5. من أي إدارة رسمية أو خصوصية يتلقى الوارثون معلوماتهم حول فروضهم المختلفة؟
6. ما هي درجة إمام النسوة حول قضايا علم الموارث؟
7. هل النساء يطلبن حقوقهن في الميراث أم هن يقعن في ظروف تمنعهن من طلب هذا الحق الشرعي؟
8. هل النساء بعد مطالبتهن هذا الحق قادرات على إستيفائه أم لا؟
9. إني سمعت حول توريث الزوجين في محافظتكم، كلما يفوت أحد الزوجين تنقسم أمواله على حصتين متساويتين، يأخذ الطرف الحي نصف الأموال المتروكة و ينقسم نصف الباقي بين سائر الوارثين. من فضلكم تحدثوا حول هذه الطريقة و أذكر وجهها أيضا.
10. إذا مات زوج و بقيت عنه زوجة و ابن ابن الأخ الشقيق، و بعد أن تأخذ الزوجة ربع المتروكة، ما ذا يفعل بثلاثة الأرباع الأخرى من المتروكة طبقا لقانون المدني الأفغاني؟ هل تُرد على الزوجة أو يأخذها ابن ابن الأخ الشقيق على التعصيب؟
11. إذا مات زوج و بقيت عنه الزوجة و البنات الصلبية و ابن ابن الأخ الشقيق فلزوجته الثمن و لبنته النصف، و ماذا يفعل بثلاثة الأثمان الباقية؟ هل تُرد عليهما أو يأخذها ابن الأخ الشقيق على التعصيب؟
12. هل من الواقع أو يوقع أحيانا، كلما يفوت الأب من بنته الوحيدة، تأخذ هذه البنت نصف المتروكة و ينقسم نصف الباقي بين اعمام البنت أو أبناء اعمامها؟
13. هل يوجد قانون خاص حول الموارث؟ أو تبحث الموارث ضمن الشريعة الإسلامية؟
14. هل وصية شخص ما، حول أمواله معتبرة بعد موته أم لا؟ يعني أنا أريد أن أقول: فات شخص و وصى أن أمواله بجميعة يتعلق بفلان الأجنبي بعد موته، هل وصية الشخص هذه تنجز في جميع أمواله أم تنجز فقط في ثلث المتروكة؟ ما هي نص القانون المدني حولها؟
15. ماهي الدلائل و الدوافع التي تمنع النساء أن يطلبن حقوقهن في الميراث عندكم في محافظتكم أو لاتوجد أصلا هذه الدلائل و الدوافع أمام النساء؟
16. ما هو دور العرف و التقاليد الحاكمة حول ميراث المرأة في الجزر و العرقيات المختلفة في محافظتكم؟ و أجاب الأساتذة الكرام و التلاميذ الأجزاء جوابات مفصلة و أريد أن أذكر ملخص تلك الأوجية في عدد من السطور التالية:
- علم الفرائض يدرس في الصف السابع من المدارس العامة و أيضا يدرس في كليات الشريعة و الحقوق. و أهم الموضوعات التي تدرس في مادة الميراث هي: الحقوق المتعلقة بالمتروكة، أركان الارث، شروط الإرث، أسباب الإرث، موانع الإرث، ذو الفروض، العصابات، ذو الأرحام، العول، الحجب، الرد، المناسخة، حل المسائل المختلفة المتعلقة بالوارثين و غيرها من الموضوعات المرتبطة بهذا العلم الشريف.
- إذا مات أحد من الأسرة فلورثة خيار في تقسيم التركة اي زمان شاءوا يستطيعون أي يقسموا المتروكة.
- الإدارة الرسمية التي تقوم على أمر تقسيم المتروكة هي المحكمة المدنية و لكن في أكثر الموارد، الورثة يقسمون المتروكة بينهم بمرضاتهم دون تدخل أية إدارة رسمية. أو الميت في حال حياته يقسم متروكته على أولاده طبقا للشريعة الإسلامية او على الطريقة التي يختارها شخصيا.

و في بعض الحالات، الورثة يرجعون إلى رجال الدين و شيوخ القبيلة، و رجال الدين و شيوخ القبيلة يقسمون المتروكة على الورثة طبقاً للشريعة الإسلامية و العرف و العادة و التقاليد الحاكمة على القبيلة.

و إذا كانت المشكلة بين الورثة كبيرة ففي بعض الحالات، الورثة يرجعون إلى المحكمة المدنية و المحكمة تقسم المتروكة على الوارثين طبقاً للشريعة الإسلامية.

العامّة من الناس، الرجال و النساء لا يفهمون بجميع تفاصيل علم الفرائض و لكن المتخصصون في العلوم الشرعية (رجالاً و نساء) يفهمون بجميع فروع هذا العلم.

نعم هذا صحيح كلما يفوت أحد الزوجين تنقسم أمواله على حصتين متساويتين أولاً، لكن إن كانت هذه الأموال مشتركة بينهما، يأخذ الطرف الحى نصف الأموال المتروكة و ينقسم نصف الباقي بين سائر الوارثين و وجه هذا التقسيم في الأموال المشتركة معلوم لا حاجة إلى بيانه.

و تنقسم المتروكة بين ذوى الفروض و العصابات و أصناف أخرى بعدهما إذا حولت القضية في المحكمة المدنية.

و في الأكثر ليست هناك الدلائل و الدوافع الخاصة التي تمنع النساء أن يطالبن حقوقهن في الميراث. و لكن للعرف و العادة و التقاليد دور كبير و قوى في مجتمعنا، و في الغالب تفصل قضايا الإرث طبقاً للتقاليد و العادات التي تنتقل من جيل إلى جيل و هذه العادات و التقاليد تتميز في القبائل و العرقيات و الجزر المختلفة بتمييز و لون خاص.

7. نتائج البحث و المناقشة

1. علم الفرائض يدرس في الصف السابع من جميع المدارس العامة الرسمية و الخصوصية في أفغانستان يعني ليس أحد من الطلبة و الطالبات في جمهورية أفغانستان أن لا يفهم أصول هذا العلم قبل أن يدخل في المرحلة الثانوية من تعليمه. و أما في المدارس الدينية الرسمية و الخصوصية و في المعاهد للتربية المعلمين و كليات الشريعة و كليات الحقوق و علوم السياسة رسمية كانت أو خصوصية، يدرس هذا العلم في كلها على التفصيل بجميع فروعاته و مباحثه. و أهم الموضوعات التي تدرس في مادة الميراث هي: الحقوق المتعلقة بالمتروكة، أركان الإرث، شروط الإرث، أسباب الإرث، موانع الإرث، ذوى الفروض، العصابات، ذوى الأرحام، العول، الحجب، الرد، المناسخة، حل المسائل المختلفة المتعلقة بالوارثين و غيرها من الموضوعات المرتبطة بهذا العلم الشريف.

2. إذا مات أحد من الأسرة فالورثة مختارون في تقسيم التركة أي زمان شاءوا يستطيعون أي يقسموا المتروكة.

3. المرأة التي تفهم هذا الحق في الشريعة الإسلامية و في القانون المدني لجمهورية و بالتالي تأخذ جانب الجرة و العدالة و أيضاً لا تلتفت إلى العرف و العادة و التقاليد السيئة فهي تراجع أولاً إلى الورثة الشركاء معها في المتروكة فإن الوارثين إن كانوا عادلين و فاهمين طريقة الشريعة و القانون فمن الممكن أن يقرروا على حقها و يعاونوها لتتمكن على الحصول به و إلا فعليها أن تراجع إلى علماء الدين و بعض أقربائها و هم يفصلون القضية طبقاً للشريعة الإسلامية و القانون المدني. و أما إن كان الوارثون غير عادلين، لا يقرروا على حقها و يمتنعون عن تسليمه إليها ففي هذه الصورة لابد لها أن تراجع إلى رئاسة الحقوق و المحكمة الشرعية الحكومية و مع وجود المشاكل العديدة في النظام العدلي و القضائي، يمكن لها أن تتمكن على حصول حقها المشروع.

4. لأجل الحروب المدمرة منذ 41 سنة في البلد و لأجل وجود بعض الدوافع و الظروف الأخرى التي تمنع الأطفال و الشباب من الذهاب إلى المدارس و تحصيل العلوم، هناك رقم ضخم من

الأميين غير قادرين على القراءة و الكتابة و رقم البنات و النساء في الأمية أكثر بنسبة إلى البنين و الرجال. فأكثر الناس من الرجال و النساء لا يعلمون حقوقهم في الميراث على التفصيل و أما علماء الدين و المتخصصون في علوم الشرعية يفهمون جميع تفاصيل هذا العلم مقارناً في المذاهب الفقهية كلها.

5. أكثر النساء و البنات في المناطق البعيدة من المدن لا يفهمن أصلاً هل لهن حق في متروكة أقرباءهن أم لا؟! و بالتالي لا يفهمن بأية طريقة يمكن لهن التمكن على الحصول بهذا الحق، و في بعض الأحيان، العرف و العادة و التقاليد المسيطرة تمنعهن أن يفهمن و يطالبن هذا الحق الشرعي و القانوني لأنفسهن. و لكن الحالة متغيرة في المدن الكبرى بالنسبة إلى المناطق البعيدة من المدن في مستوى الفهم عن حقوق المرأة الشرعية و القانونية و في مستوى إستيفاء هذا الحق عن سائر الورثة.

6. القانون المدني الأفغاني الصادر في سنة 1976 يشرح على التفصيل جميع المباحث المتعلقة بهذا العلم (مقدمات علم الفرائض، ذوى الفروض، العصابات النسبية، ذوى الأرحام و الوصية) في جزئه الرابع ضمن 201 مادة، من المادة 1993 إلى المادة 2194. و كل هذه المواد القانونية مستنبطة من كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و سلم و من إجماع الصحابة و التابعين رضی الله عنهم اجمعين طبقاً للمذهب الحنفي في الأغلب، و في الموارد الخاصة يتمسك القانون المدني الأفغاني بأقوال فقهاء سائر المذاهب أيضاً.

7. ليست في القانون المدني الأفغاني إشارة صريحة إلى المتبني و الولد الرضاعي حول شموله في الوصية الواجبة.

8. المصادر و المراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (2009). سنن ابن ماجه، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمّد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية.
3. الديب، عبد العظيم (1398هـ ق) فريضة الله في الميراث. الطبعة الأولى. دار الأنصار للطباعة.
4. الزحيلي، وهبة (د - ت) الفقه الإسلامي وأدلته الجزء الثامن. دمشق: دار الفكر.
5. القانون المدني الأفغاني. عام 1355 الشمسى.
6. قانون الموارث المصري. رقم 77. عام 1943م.
7. ويكيبيديا، دانشنامه آزد.